بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقتي

هذه ورقات قليلة تشتمل على مقدمة وفصول من اصول الفقه
مؤلف من جزئين احدهما الاصول والآخر الفقه مفردين من الافراد
مقابل التركيب لا للمثنى والجمع والمؤلف يعرف بمعرفتها الفرد منه
فالاصل الذي هو الجزء الاول هو ما ينبني عليه غيره كاصل الجدار اي اساسه
واصل الشجرة اي طرفها الثابت في الارض والفرع هو مقابل الاصل
ما يبنى على غيره كفرع الشجرة لاصلها وفروع الفقه لاصوله والفقه
الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو
معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية
في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب وان النية من الليل شرط في صوم
رمضان وان الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح وان
القتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف
ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا
حرم ونحو ذلك من مسائل القطعية فلا يسمى فقها فالمعرفة هنا كالعلم
الظن والاحكام المراد فيما ذكر سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور
والمكروه والصحيح والفاسد فالفقه العلم بالواجب والمندوب الخ
السبعة اي فان هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهلم
الى آخر جزئيات السبعة فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما
يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويكفي في صدق العقاب وجوده
لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد ويترتب

العقاب

العقاب على تركه كما عبر به غيره ولا ينافي العفو والمندوب
من حيث وصفه بالندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح
من حيث وصفه بالاباحة ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب
على تركه وفعله اي مما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب
والمحظور من حيث وصفه بالحظر ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب
على فعله ويكفي في صدق الوعيد العقاب وجوده لواحد من
العصاة مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد ويترتب العقاب
على فعله كما عبر به غيره ولا ينافي العفو والمكروه من حيث
وصفه بالكراهة ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على
فعله والصحيح من حيث وصفه بالصحة ما يتعلق به النفوذ
ويعتد به بان اسقط ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة
والباطل من حيث وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ
ولا يعتد به بان لم يسقط ما يعتبر فيه شرعا عقدا او عبادة
والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف
بالاعتداد فقط اصطلاحا والفقه بالمعنى الشرعي يخص
من العلم لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس
كل علم فقها والعلم معرفة المعلوم اي ادراك الملتبس شانه ان
يعلم على ما به في الواقع كادراك الانسان بانه حيوان ناطق
والجهل تصور الشيء اي ادراكه على خلاف ما هو به في الواقع

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)